القرار عدد 879

الصادر بتاريخ 22اكتوبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2963

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أن شركة (ت) سبق لها أن تقدمت بتاريخ 2018/6/04 بمقال امام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها شركة متخصصة في التوريد والخدمات المتنوعة، وأن المدعى عليها طلبت منها تجهيز مركز التربية الخاص بالرياضيات بكافة الاحتياجات الالكترونية والتكنولوجية والمكتبية، بما قيمته 249.743,88 درهم موضوع الفاتورة رقم 2014/77 ،ملتمسة الحكم لفائدتها بهذا المبلغ، وبعد تخلف المدعى عليهم عن الجواب واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها عدد 2018/4425 بأداء الدولة (وزارة التربية الوطنية) لفائدة المدعية مبلغ الدين وقدره 249.743,88 درهم وبرفض باقي الطلب، استأنفه الطرف الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب الطلب :

حيث يتمسك الطرف الطالب بكون وسائل الطعن التي بنيت عليها عريضة النقض التي تقدم بها جدية وحاسمة، وان من شان تنفيذ القرار الاستئنافي أن يخلق أوضاعا ويخلف أضرارا يصعب تداركها.

حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **والمستشارين** السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض